

مصارف الزكاة- الجزء الثاني- الكناشة 32 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

كناشة اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ

الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله يا شيخ ناصر اهلا بالجميع - 00:00:00

الله يبارك فيك اه استكمالا لما بدأناه مصارف الزكاة. كنا ذكرنا الفقير والمسكين. نعم. ويعقبه كما قال على ان ما الصدقة للفقراء

والمساكين والعاملين عليها وهم جمات الزكاة الذين يقومون بحفظها وبايصالها وتوزيعها الى المستحقين فان كانوا لا يأخذون راتبا

من - 00:00:19

الدولة كما هو عندنا مثلا فانه يجوز عندئذ ان يعطوا من الزكاة بحسب تقدير اهل العلم والرأي بمعنى لا يفتنون على الزكاة ويأخذون

انما يأخذون اجرة مثلهم من مال الزكاة اذا لم يكونوا موظفين يأخذون رواتب اخرى من لكن بما انهم - 00:00:39

يأخذون راتبا فلا يأخذون من الزكاة نعم لا يجوز لو اراد المزي ان يعطيهم وهو يعلم انهم يأخذون راتبا لا يجوز له ولا له من اخذ

العاملين عليها المؤلفة قلوبهم الذين يرتجى لو اعطاهم من غير الزكاة جاز المرتجى اسلام - 00:00:59

اه هؤلاء يجوز ان يعطوا ولو كانوا كفارا من الزكاة لتأليف قلوبهم. وهكذا من ايضا يراد دفع شرهم من الكفار فعندئذ يمكن اهل العلم

نعم تقدير اه اعطائهم من الزكاة وهذا لا يسار الى افراد او احاد الناس - 00:01:19

ولا الى من يخلو من العلم الشرعي لان تقديره يحتاج الى علم والى هذا نعم للعلماء ومن في حكمهم وكذلك يلتحق من اسلم حديثا

ويحتاج الى ما يثبت اسلامه ويقوي ايمانه فعندئذ ولو لم يكونوا فقراء يا شيخ ناصر لان البعض يظن ان هؤلاء لا يعطون الا اذا كانوا -

00:01:39

مصرف اخر. اه. غير مصرف الفقر والمسكنة. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المراد منهم. من كان مملوكا وتعرف الان ليس امام

مالك والحق به عدد من الفقهاء الاسرى الذين لا يفتك اسرهم من الكفار الا بمبلغ من المال فالمسلم الذي هو مأسور عند الكفار يجوز -

00:01:59

يجوز ان يعطى الكفار من الزكاة لافتكاك اسره كما ترد بعض الحقيقة الاسئلة في هذا وايضا آ في سبيل الله وفي سبيل الله يراد به

الجهاد الشرعي قولا واحدا الجهاد الشرعي لا هذا عند جماهير اهل العلم وازاد عليه الحقيقة بعض الفقهاء وهو قول كثير من -

00:02:19

معاصرين اه الدعوة الى الله لا سيما اذا كانت هذه الدعوة دعوة لغير المسلمين لانها في معنى الجهاد فانما يراد من الجهاد في حقيقة

الامر الدعوة الى اللسان الاسلام نعم كما في حديث انس جهد مشكلة باموالكم والسننكم وايديكم فالجهاد باللسان هو الدعوة -

00:02:39

ان المراد في كل من الحالتين اعلاء كلمة الله. فاذا كان ذلك كذلك فانه فيما يتصل بالدعوة التي لا سيما تكون دعوة لغير المسلمين او

تثبيتا للمسلمين الذين حدث اسلامه او اسلامهم كان حديثا فان هذا يتجه ويقوى اما من عداهم من اوجه الدعوة العامة مثل طباعة

الكتب - 00:02:59

للمسلمين او حلق تحفيظ القرآن او نحوها فالاولى الحقيقة وهو الاحوط الا تصرف في مثلها الزكاة وانما تكون من آ الصدقات فاذا

ايضا يمكن ان نضيف ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي يحتاج الى ما يوصله الى بلده ولو كان غنيا في بلده. نعم. فيجوز ان يعطى مقدار ما - [00:03:19](#)

اليها واحد. نعم. نعم انا اريد الغارمون هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون ادائها وهذه الديون حالة نقول كما ذكرنا انه لا يمكن ادائها تأجيلا وانما لابد لهم من اداء - [00:03:39](#)

فيها تعجيلا وبالتالي يجوز عندئذ اخذه من الزكاة لسداد هذه الديون دفعا للظرف الذي سيحل عليهم بالمطالبة يعني من عليه دين بتقسيط هذا فلا يعطى لانه له راتب يسدد كل من استطاع ان يؤدي الدين ولو على سبيل التقسيط سواء كان هذا ما يأخذ من الزكاة لا يأخذ من الزكاة نعم نعم آآ - [00:03:58](#)

اه كذلك هل اه السهم في سبيل الله يدخل فيه الزواج وبناء المساجد؟ اه اما الزواج فيدخل في سهم الفقراء اذا لم يكن يكن الشخص مستطيع عن عليه الزواج ومثل ايضا التطبيب ذاته نعم الفقر نعم احسنت الفقر ولكن من صور الفقر عدم القدرة - [00:04:18](#) على مؤنة الزواج ان الزواج من الحاجات الاصلية. نعم. ومثله قوت يومه او ربما حتى سنته لكن على حال نعم يعطى ومثله تعليم التعليم لشدة الحاجة اليه في الحقيقة هو حاجة اصلية. فقد يكون مالكا لقوت يومه متزوجا. هذا التعليم الضروري ام مواصل التعليم الذي لابد منه - [00:04:38](#)

اه. لمثله في مثل بلده وهذا يختلف من يعني حال لاخرى ومن شخص لاخر لكنه لا نأتي لشخص مثلا يقول انا سأواصل ماجستير ودكتوراه ثم اخذ من الزكاة لان تحدث عن التعليم الذي لا بد له من. نعم. نعم. الغارمين هل يدخل من كان اه دينه لاشياء اه نستطيع ان نقول انها تافهة؟ يعني والله - [00:04:58](#)

لازم يكون له اشياء كانت عظيمة ثم عجز. لكن انسان قد فرط. آآ هذا الحقيقة يعني لا يخلو ان كان آآ فرط لاجل الاحتيال والوصول الى الزكاة من هذا المعنى يعني يمنع عن هذا انا اقصد في الروضة لاشياء اما من اقترض لاشياء مباحة - [00:05:18](#)

او نحو ذلك لكن ركه الدين وعجز عنه فهو في النهاية غارم. فيستحق عندئذ الزكاة. اختتم يا شيخ يعني مسألة اسأل عنها. وهي ان كثير من ربما يقتض لاجل مثلا بناء مسجد او لاجل القيام بمشروع معين ويقول انا غارم. فيأخذ الزكاة لهذا المشروع - [00:05:38](#) والدعوي او غيره من باب الغرم لا من باب المصحف في سبيل الله فنقول هذا لا ينبغي الحقيقة لانه يؤدي الى ان تكون كل المصارف في معنى الغرم كل من اعجزه مصرف قام بالاقتراب وقال انا غارم فعندئذ لا معنى لمثل هذه القصد ان - [00:05:58](#)

المترجح منه لان هناك من اجازه. نعم. نعم رفع الله قدرك وقدره. الشيخ الدكتور عبد الله منصور وشكرا لكم جزاك الله خيرا يا شيخنا. الله يجزاك خير. امين واياك كناشة - [00:06:18](#)